١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج مسألة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتعزيزها في أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يدعو ممثلي السكان الأصليين أمماً وشعوباً ومجتمعات ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في التخطيط لهذه الأنشطة وفي تنفيذها ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، بوصف ذلك جزءاً من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ؛

٣ - **يشجع** الدول كافة على العمل من أجل أن تقدم الأنشطة التعليمية والإعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، تفسيراً دقيقاً للتاريخ ، ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو إخضاع السكان الأصليين أو غيرهم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٦/١٩٨٨ - مشروع إعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - **يطلب** إلى رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيدة ايريكا - ايرين داس ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادىء وفقرات ديباجه لإدراجها في مشروع إعلان للمبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للرئيسة/المقررة لإكمال هذه المهمة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٧/١٩٨٨ - اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن بموجبه بإنشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين تسند إليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أيدت في قرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٥٨] ، التوصية بأن يبذل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين كل جهد لاستكمال مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يدرك استمرار كفاح السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية ،

يوصي الجمعية العامة بإعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٨/١٩٨٨ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] ، الذي يعلن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، الذي ينص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحمايه الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٦٥] والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، والتي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[٦٦] ، وبرحب بالأعمال الجارية في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يرحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادىء لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ يشير جزعه العميق استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكا صارخاً لأبسط الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١ - **يدين بشدة** ، مرة أخرى ، العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لاتزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ؛

٢ - **يناشد بإلحاح** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٣ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير السيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص[٦٧] ، ويرحب بتوصياته للقضاء على ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - **يقرر** تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنتين واستمراره في تقديم التقارير سنوياً وتقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين ؛

٥ - **يطلب** إلى المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، مواصلة بحث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، أن يستجيب استجابة فعّالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكاً ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يحدث مثل هذا الإعدام ؛

٧ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الانسان المتصلة بعملهم ، ويناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٨ - **يدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى دعم الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة في سبيل اعتماد صك دولي يشتمل على معايير دولية للتحقيق تحقيقاً ملائماً في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك النص على تشريح الجثة على النحو المناسب ؛

٩ - **يؤيد** العناصر التي اقترح المقرر الخاص إدراجها في هذه المعايير الدولية ؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١١ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام النظر في سبل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وخاصة في إطار الأنشطة الإعلامية لمركز حقوق الإنسان ؛

١٢ - **يحث** جميع الحكومات ، وخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للرسائل المحالة إليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته كي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛

---

(٦٥) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٦) **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥** : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 86. IV. 1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(٦٧) E. CN. 4/1988/22 و Add. 1 و 2 .

١٣ - **يطلب** مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٤ - **يطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٩ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يأذن** لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والأربعين للّجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وفي أثناء الدورة الخامسة والأربعين للّجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الرابعة والأربعين للّجنة وفي أثنائها[٦٨] مشفوعاً بمرفقاته إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

(٦٨) E/CN. 4/1988/26 .

١٩٨٨/٤٠ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٢/١٠١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الرابعة والأربعين للّجنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يأذن** ، في حدود الموارد الموجودة ، بأن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لفترة تصل إلى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للّجنة وذلك لإحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم وتسهيلات إلى الفريق العامل من أجل استكمال مهمته بنجاح وأن يعمم على جميع الدول تقرير الفريق العامل[٦٩] ونص مشروع الاتفاقية بصيغته المعتمدة أثناء قراءته الأولى ، وأن يوفر كذلك الموارد اللازمة للاستعراض التقني الذي طلبه الفريق العامل ولاجتماع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤١ - التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٦٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان[٧٠] ،

(٦٩) E/CN. 4/1988/28 .
(٧٠) E/1988/27 ، المرفق .